الموسم

مجلة فصلية مُصوَرة تعنى بالآثار والتراث

العدد الخامس — السنة الثانية 1990

الإمامة

مجلة فصلية مصورة تعنى بالآثار والتراث

صاحبها ورئيس تحريرها

محمد سعيد الطريحي

مؤسس

أكاديمية الكوفة

هولندة

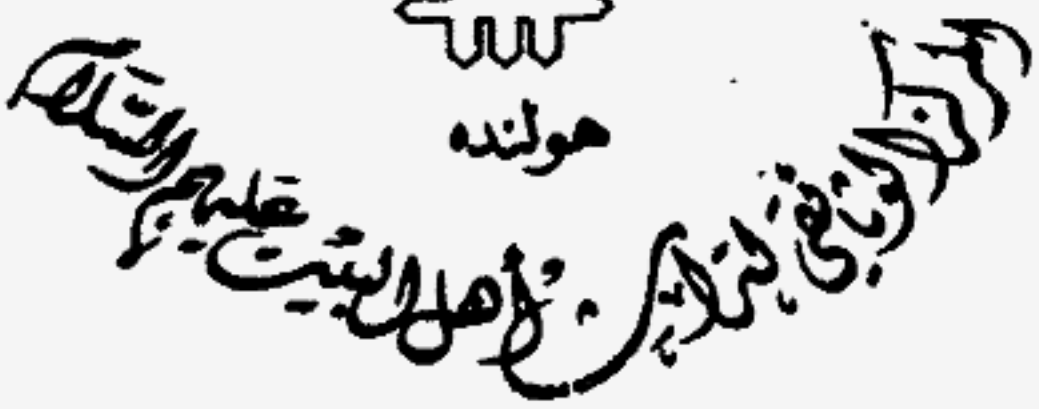
المركز العالمي لدراسات أهل البيت عليهم السلام

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المراسلات

KUFA ACADEMY
POSTBUS 1113
3260 AC OUD - BEYERLAND
NEDERLAND
www.almawsem.net
www.shiaparlement.com

Shiabooks.net

قانون العتبات والأوقاف الجعفرية

عام ١٩٦٦

العتبات ومراقد الأئمة التي ستدار بموجب هذا القانون-المتولون على الأوقاف ووجوب تزكيتهم من الإمام المجتهد-المصادر التي سيتم منها على اعمار وإدامة العتبات المقدسة .

فيما يلي النص الكامل لقانون ادارة العتبات والأوقاف الجعفرية الذي أقره مجلس الوزراء العراقي عام١٩٦٦ :

استناداً الى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الوزراء صدق القانون الآتي :

المادة(١) : تؤسس في ديوان الأوقاف وترتبط مديرية ادارة العتبات والأوقاف الجعفرية .

المادة(٢) : تكون واجبات المديرية المذكورة في المادة الاولى ادارة العتبات المقدسة في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ، وتشمل الروضة الحيدرية والروضتين الحسينية ومراقد الأئمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض سواء كانت داخل سور الروضة أو خارجها .

وتعتبر مراقد علماء الشيعة ورجالاتهم المشيدة كمرقد كميل بن زياد في النجف ومرقد مسلم وميثم في الكوفة والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والسيد محمد في ناحية بلد ومرقد اولاد مسلم في المسيب من ملحقات العتبات يكون الاشراف عليها وصيانتها من واجبات المديرية المذكورة .

المادة(٣) : يعتبر الوقف من الأوقاف الجعفرية إذا كان الواقف جعفرياً وكذلك الوقف من قبل غير الجعفري على جهة تعتبر وقفاً خيرياً حسب المذهب الجعفري دون سواه .

المادة(٤) : تكون التولية في الوقف الجعفري حسب شرط الواقف ويعين متولي الوقف الجعفري المنحل بقرار من المحكمة المختصة وذلك بعد تزكيته من المجتهد الديني الأعلى المقلد في تلك الفترة للطائفة التي ينتمي اليها الواقف .

مرقد الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام - سامراء

المادة(٥) : يصرف على صيانة وإدارة العتبات وملحقاتها من الواردات المخصصة وأهمها ما يلي :

١ ـ الرسوم التي تستوفى عن الدفن داخل أسوار تلك العتبات أو في خارجها حسب أحكام قانون رسوم الدفينة . ٢ ـ ايجار العقارات والمنقولات الموقوفة عليها . ٣ ـ الهبات والمنح والوصايا المخصصة لها إذا كانت طبيعتها تسمح بذلك . ٤ ـ رسوم محاسبة متولي الأوقاف الجعفرية وفق القانون . ٥ ـ ما تخصصه الحكومة لها في الميزانية العامة .

المادة(٦) : تكون نفقات صيانة العتبات وتعميرها على الخزينة العامة حسب خطة مدروسة ومنهاج موضوع لسنوات عدة بعد تخطيط شامل .

المادة(٧) : تخصص الحكومة في الميزانية المبالغ اللازمة للصرف على راتب المدير وما يلزم لإدارة العتبات بما في ذلك رواتب الموظفين والمستخدمين والسدنة والنفقات اللازمة الاخرى .

المادة(٨) : يستمر العمل بأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها لإدارة الأوقاف والعتبات والتي لا تتعارض وأحكام هذا القانون الى أن يسن نظام خاص لإدارة العتبات والأوقاف الجعفرية .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المادة(٩) : للحكومة وضع الأنظمة اللازمة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون ولرئيس ديوان الأوقاف وضع التعليمات اللازمة لتيسير نفاذه .

المادة (١٠) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من ١٩٦٦/٤/١ .

المادة (١١) : على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

أما الأسباب الموجبة للقانون فقد جاءت كما يلي :

بالنظر لما للعتبات المقدسة من قدسية لدى المسلمين كافة ، وللضرورة الملحة لتعميرها وصيانتها واحلالها المحل المناسب لها فقد اتجهت النية الى تأسيس مديرية ترتبط بديوان الأوقاف تكون مهمتها العناية بإدارة العتبات المقدسة والمراقد المشيدة بجوارها والأوقاف الجعفرية الملحقة بها ، وتكون هذه المديرية من الدوائر الدائمة لتقوم بالصرف على الجهات المذكورة مما يخصص لها من واردات تعين في الميزانية العامة ومن الموارد الاخرى الواردة في هذا القانون وفق خطة مدروسة ومنهاج تخطيطي شامل يوضع لهذا الغرض . ولهذه الأسباب شرع هذا القانون .